

هل يستحب صيام النصف من شعبان ؟

لم يثبت في فضل قيام ليلة النصف من شعبان أو صيام نهارها خبر صحيح مرفوع يعمل به ؛ وما ورد فيها من أحاديث وآثار عن بعض التابعين فهي مقطوعة السند أو ضعيفة جداً ، بل ومنها ما هو موضوع و قد اشتهرت تلك الروايات عند الكثير من أنها تكتب فيها الآجال و تنسخ الأعمار ... إلخ ولم يصح شيء من ذلك بدليل صحيح .

وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة و لا صيام نهارها و لا تخصيصها بعبادة معينة . فإذا أراد أن يقوم فيها كما يقوم في غيرها من ليالي العام - دون زيادة عمل ولا اجتهداد إضافي ، ولا تخصيص لها بشيء - فلا بأس بذلك .

وكذلك إذا صام يوم الخامس عشر من شعبان على أنه من الأيام البيض مع الرابع عشر والثالث عشر ، أو لأنه يوم اثنين أو خميس إذا وافق اليوم الخامس عشر يوم اثنين أو خميس فلا بأس بذلك؛ إذا لم يعتقد مزيد فضل أو أجر آخر لم يثبت .

لكن صح في فضلها حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 1144 .



وفي رواية أبي ثعلبة الخشني يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ
النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِلِي لِلْكَافِرِينَ وَيَدْعُ
أَهْلَ الْحَقِّ بِحَقِّهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ» حسنه الألباني.